

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٦ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم عمل وزارة الشئون القانونية

ومجلس النواب :

وعلى ما عرضه وزير شئون مجلس النواب :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تحتخص وزارة شئون مجلس النواب بما يأتي :

١ - متابعة مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين لدى كل من مجلس النواب

ومجلس الدولة .

٢ - عضوية اللجنة العليا للإصلاح التشريعي ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين

والاقتراحات بقوانين لدى وزارة العدل .

٣ - تمثيل الحكومة في مجلس النواب ولجانه والتحدث عنها وشرح وجهة نظرها

فيما تعرضه من تشريعات وما تصدره من قرارات ، وذلك بالاشتراك مع الوزراء المختصين .

٤ - متابعة ما يدور في جلسات مجلس النواب ولجانه من مناقشات وسائل ما يتعلق

بممارسة أعمال التشريع والرقابة ، وإحاطة مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بذلك

وبالاتجاهات العامة للمجلس في المسائل الهامة .

- ٥ - التنسيق بين الحكومة والمجلس القومى لحقوق الإنسان وغيرها من المجالس القومية والهيئات المستقلة ، وإبداء رأى الحكومة فيما يرد فى تقارير تلك المجالس من ملاحظات وتحفظات ، وذلك بالتعاون مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة .
- ٦ - الإشراف على ملفى العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان والاطلاع على التقارير الدولية الهامة والرد على ما يرد بها من ملاحظات فى المجالين المشار إليهما ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة .
- ٧ - ما يكلفها به مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء من مهام أخرى تتفق وطبيعة اختصاصاتها .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٦ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل